التحليل تحرزا عن الحرمة وانقضت العدة في الوضعين بالوضع الثاني ولهذا لا يقع الطلاق
لا بالثاني لانه حال انقضاء العدة والطلاق لا يقع معه وان علق الطلاق بشيئين
كما اذا قال ان كلمت زيدا وعمروا فانت طالق يقع الطلاق ان وجد الشيء الثاني
في الملك سواء كان ملكا قايما او حادثا وسواء كان الشيء الاول ايضا في الملك او لا
وفيه خلاف زفر رحمه الله فانه شرط كونهما في الملك وان لم يوجد الثاني
فيه لا يقع شيء وان كان الاول فيه فظهر ان الاقسام اربعة في ثلثة منها
اجماع وفي واحد خلاف وفي التنجيز يراد به ايقاع الطلاق في حاله وعليها نص قاضيخان
وغيره وهو اما من نجز حاجته ينجز بالسكون من باب نصر اي قضاها
فتنجيز الطلاق ايقاعه واما من نجز ينجز بالتحريك من باب علم اي فني
فالتنجيز افناء ملك النكاح ثم استعمل في سببه وهو ايقاع الطلاق والمعنى
ان تنجيز الطلقات الثلث يبطل التعليق مطلقا فلو علق الزوج الطلقة الواحدة
او ثنتين او ثلثا ثم نجز الطلقات الثلث واوقعها ثم عادت المرأة اليه
بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع الطلاق المعلق بذلك الشرط وفيه
خلاف زفر رحمه الله وقوله تنجيز الثلث مشعر بان المبطل للتعليق هو
تنجيز الثلث كما نبهناك عليه فلو علق الثلث مثلا ثم نجز ما دون الثلث
وباقي المسئلة بحالها يقع الطلقات الثلث عند التنجيز ويقع ما بقي منها بعد
التنجيز عند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله والخلاف مبني على الخلاف في
مسئلة الهدم وسيجيء في آخر فصل الرجعية وان تكلم بالطلاق او العتاق
ونحوه ووصل لفظة ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او الا ان شاء الله
بكلامه هذا بطل الكلام ولا يقع حكمه وكذا ان علق بمشيئة من لا يظهر مشيئته
ان شاء الجن على ما ذكر في شرح الطحاوي وان فصل بينهما فان بعذر كالعطشة والجشاء

دوه نسخه

داو فيهما ثم عادت المرأة اليه بعد التحليل
ثم وجد الشرط لا يقع الطلاق المعلق بذكر
الشرط وفيه خلاف زفر وقوله تنجيز الثلث
مشعر بان المبطل للتعليق هو تنجيز الثلث
كما نبهناك عليه فلو علق الثلث مثلا
ثم نجز ما دون الثلث وباقي المسئلة بحاله
يقع الطلاق الثلث عند [illegible]

والجشاء فهو كالوصل والا يثبت الحكم ولا يبطل ان شاء الله وفي فتاوى قاضيخان
ان من شرط الاستثناء عند مشايخنا ان يسمع لو ادني الاذن الى فيه وفي
الخلاصة لو حرك لسانه بالاستثناء صح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وابي
نصر وهو مروي عن ابي يوسف وابن مطيع والنخعي وكذا القراءة في الصلوة وان
سمعت نفسه فهو اوثق وقد سبق في كتاب الصلوة زيادة بيان ومنها
ان الاستثناء لا يفسد بتخلل النداء نحو انت طالق يا عمرة ان شاء الله
ويفسد بتخلل ما هو لغو عنده فلو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله
او انت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله تطلق عنده خلافا لهما ولو قال
انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله لا تطلق عندهم وعلى هذا الخلاف في
لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله وفي الخلاصة عن الاصل لو قال
انت حر وعتيق ان شاء الله صح الاستثناء ويفسد ايضا بكون المستثنى
اكثر او مساويا للمستثنى منه نحو انت طالق الا اربعا او الا ثلثا وكذا انت
طالق واحدة الا نصفها وقال قاضيخان لو قال انت طالق ثنتين وثنتين
الا ثنتين طلقت ثنتين ولو قال الا ثلثا وعلله بانه لا وجه لحمل الاستثناء
الثلث من الثنتين لا من الاولى ولا من الاخرى ولا لجعله منهما جميعا
فجعل المستثنى من كل اثنين واحدة ونصفا فبطل الاستثناء ولو قال
انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا لان حرف الجمع
كلفظ الجمع فكانه قال الا ثلثا وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة ويصح استثناء
الواحدة الاولى والثانية لان استثناء البعض ولا يصح استثناء الثالث لانه
كذا يلزم استثناء الكل وفي الخلاصة انه ذكر في النوادر عن محمد رحمه الله
انه لو قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة صح الاستثناء وان لم يكن

Copyright © King Saud University